

نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد
حكومة المملكة العربية السعودية
١٣٨٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٣/م

التاريخ ١٣٨٦/١/٢٢

بعون الله تعالى

نجل بن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الأطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٢٢ هـ

بعد الأطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ وتاريخ ١٤/١/١٤ هـ .

نرسم بما هو آت -

أولاً - الموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية

السعودية بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات تنفيذ مرسوم بهذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التابع

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٨٨ وتاريخ ٤/٦/١٣٨٦ هـ

ان مجلس الـ وزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم
١٣٦٩ في ٢٠/١/٢٥ هـ، بشأن مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد
حكومة المملكة العربية السعودية .

و بعد اطلاعه على المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٦ وتاريخ ٢٢/٦/١٣٨٢ هـ
(يقرر مالي)

- ١) الموافقة على مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة
العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافق لهذا .
ولما ذكر


نائب رئيس مجلس الـ وزراء

بيان تفاصيل الرسوم

الرقم
التاريخ
التابع

للنقل بالخطوط الحديدية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حديد

المملكة العربية السعودية

أسم المؤسسة:

المادة الأولى : تنشأ بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لخطوط حديد حديد حكومة المملكة العربية السعودية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المواصلات^(١)

مقرها :

المادة الثانية : تتخذ المؤسسة مقرها الرئيسي في مدينة الدمام ولها أن تنشئ فروعاً لها في المدن والقرى التي تمر بها خطوطها الحديدية وبحوز مجلس الوزراء ان يقرر نقل مقرها إلى مدينة أخرى في داخل السلنة.

أغراض المؤسسة واحتياصاتها:

المادة الثالثة : تتولى هذه المؤسسة ممارسة النقل بالخط الحديدى وإدارة ميناء الدمام كخدمة هامة للجمهور ، والمساهمة في جميع ما من شأنه تحسين وتطوير هذه الخدمة . ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلى :

١) الإشراف على تنفيذ إدارة مشروعات الخطوط الحديدية والمشروعات المرتبطة بخدمة النقل بالخط الحديدى .

٢) تشارك مع غيرها من الهيئات أو الشركات أو الأفراد في الأعمال التي تدخل في الغرض، الذي أنشئت من أجله ، أو تعاون على تحقيقه.

٣) عقد القروض الداخلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولها أن تقبل الهبات وان تسلك تلك المعقار والمنقول .

٤) ممارسة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها والذكورة في هذا النظام .

٥) إدارة وتشغيل ميناء الدمام لما لها من صلة بمرافق السكة الحديدية وبحوز مجلس الوزراء ان يقرر سحب هذه الادارة وذلك التشغيل متى رأى ان الصالحة العامة تقضي ذلك .

اموال المؤسسة:

المادة الرابعة:

ت تكون اموال المؤسسة من :

١) الاموال المعينة المستخدمة حالياً في إدارة مرافق السكة الحديد وحقوقها والالتزاماتها قبل الفير .

٢) الابارات التي تحصلها لقاء الخدمات التي تقدمها للفرد والهيئات العامة

والخاصة

(١) بعد لسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح المؤسسة العامة لخطوط حديد بوجب قرار مجلس الوزراء رقم(٩٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤ قظر ما صدر بشأن النظم

ابن هبلازن (طبع)

الرقم
التاريخ
التابع

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

- ٤ : الا موال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .
٥ : الا موال الثابتة والمتقدمة الواقعة تحت تصرفها .

٦ : الاهبات والقروض

مجلس ادارة المؤسسة :

الادارة الخاصة و يكون للمؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي :-

- ١) وزير المواصلات - او من ينوبه - رئيسا
٢) وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ^(١) عضوا
٣) وكيل وزارة التجارة والصناعة^(٢) زميرا
٤) مدير عام المبارك
٥) محافظ المؤسسة العامة للبترول والمعادن
٦) مدير عام المؤسسة

٨٠٧ ، اثنان من رجال الاعمال السعوديين من ذوي الخبرة والعلاقة في شئون النقل والاقتصاد ويكون تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المواصلات وتحدد مكانة العضوية بقرار من مجلس الوزراء .

اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة :

الادارة السادسة : مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا للمؤسسة ، يرسم السياسة العامة لها ويشير في على تنفيذها دون التقيد بالأنظمة الادارية والمالية المتعلقة في الادارات الحكومية باستثناء ما هو محدد في هذا النظام وله في سبيل ذلك دون ان يكون فيما يلي تحديد لختصاته :
١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للعمل الاداري والمالي والفنية الخامسة بغير العمل بالمؤسسة .

٢) اقتراح مشروعات اللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وتنظيم قواعد تعيينهم وترقيتهم وتحدد به وظائفهم ومرتباتهم ورواتبهم وتنظيم قواعد نقلهم وانتدابهم وتدريبهم واطارتهم ، وقواعد اجازاتهم وثابتهم ، وانها خدماتهم . وتصبح هذه الأنظمة نافذة بقرار من مجلس الوزراء وسيق نظام التقاعد لموظفي الدولة المدنيين ساري الفحول على موظفي المؤسسة وكذلك انظمة العمل والعمال بالنسبة لعمالها .

٣) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على وزارة المالية والاقتصاد الوطني لبحثه واستصدار مرسوم ملكي به

٤) الصادقة على مشروع الحساب الختامي بعرضه على ديوان الرقابة العامة مع التقرير الشار إليه في الفقرة (٦) تمهيداً للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

(١) عدل هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١٢٣ ، انتظر ما صدر بشأن تنظيم

(٢) عدل هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١٢٣ ، انتظر ما صدر بشأن تنظيم

الجمعية العمومية للأربعين



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التابع
.....

- ٥) الموافقة على التصرفة المتعلقة بنقل البضائع والركاب والخدمات الأخرى التي تمارسها المؤسسة
- ٦) يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات إلى مجلس الوزراء خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- ٧) يحق لمجلس الإدارة في حالة شفور منصب المدير العام انتدابه من يشاً للفيأة بهما على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة.

انعقاد مجلس الإدارة وقراراته:

المادة السابعة: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ويجب في الأحوال الاستثنائية أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو بمن على طلب خمسة من أعضائه أو من مدير المؤسسة ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الأعضاء بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر القرارات -
- بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس وتمهد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المؤسسة ويجوز في حالة الضرورة انعقاد المجلس في أي مكان آخر من السلنة .

المدير العام:

المادة الثامنة: يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء هنا على ترشيح من وزير المواصلات وموافقة مجلس الإدارة ، ويحدد القرار ما يتقاضاه من رواتب أو مكافأة .

ويع عدم الأخلاص بما تنص عليه أحكام هذا النظام ، يحتسب رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المرجع الأعلى للمدير العام .

ويقوم المدير العام بإدارة المؤسسة وتصريف شئونها ومارس الاختصاصات التالية:-

- ١) التحضير لجلسات مجلس الإدارة واجتذابه .
- ٢) تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة والشراف على سير العمل بالمؤسسة .
- ٣) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ، ومشروع الحساب الختامي - السنوي وتقديمها لمجلس الإدارة .
- ٤) إصدار أوامر الصرف الخاصة ببنقات المؤسسة ضمن حدود الميزانية .
- ٥) إصدار القرارات الإدارية اللازمة الخاصة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره في حدود انظمة المؤسسة .
- ٦) تسليل المؤسسة أمام جميع الجهات ولهم حق التوقيع عنها في التعاقد وفي التقاضي وغير ذلك من الأمور الخاصة بشئون المؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة له .
- ٧) مباشرة ما تخلوه قرارات مجلس الإدارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة من اختصاصات .
- ٨) تقديم تقرير دوري إلى مجلس الإدارة عن سير العمل بالمؤسسة .
- ٩) يجوز للمدير العام بموافقة مجلس الإدارة أن يفوض غيره في ممارسة كل أو جزء من هذه الصلاحيات .

ابحث في الأونلاين

الرقم
التاريخ
الترابي
.....

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

أحكام ملخصة

المادة التاسعة : تقل الى المؤسسة بمجرد وجودها الحقوق والالتزامات المترتبة عن نشاط مصلحة السكة الحديد قبل ذلك في ادارتها للسكة الحديد وبميناء الدمام.

المادة العاشرة : يحد رأس المال المؤسسة بمجموع قيم الاصول الثابتة والمنقولة عند وجودها وتمتد ميزانية مستقلة للمؤسسة تراهن فيها القواعد المتبقية في المشروعات التجارية وتحقق ميزانية الدولة . ويجوز ان تضع المؤسسة ميزانية للمشاريع المستجدة التي تزيد مدتها من سنة ، ويجوز زيادتها او تخفيضها بموافقة مجلس الوزراء .

المادة الحالية عشرة : السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة
المادة الثانية عشرة : تلتزم المؤسسة بان توفرى الرسوم والضرائب والالتزامات المالية الى الجهات الحكومية الاستحقاق على ان تتبع المؤسسة فيما عدا ذلك بالاحتياطات والميزادات التي تتصدي بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضرافية .

المادة الثالثة عشرة : مع عدم الالحاد بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعين مجلس الادارة مراجع حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجعة الحسابات في الشركات المساهمة وظيفه واجباته . وفي حالة تعيين المراقبين يكونون مسؤولين بالختام .

المادة الرابعة عشرة : تتقدى المؤسسة فيما يتعلق بادارتها لميناء الدمام بالأنظمة العامة للموانئ . ت fissise السلكة العربية السعودية .

المادة الخامسة عشرة : تمارس المؤسسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا النظام في مدة موافقة

أحكام مؤقتة

المادة السادسة عشرة : يعهد الى لجنة تعيين بقرار من وزير المواصلات تضم ستة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني . وديوان المراقبة العامة بتقديم اصول للمؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سبيل تأدية مهمتها ان تستعين بكتاب مراجع حسابات او اكبره .

المادة السابعة عشرة : يستمر العمل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتبار الميزانية الجديدة التي توضع طبقاً لحكم المادة السادسة من هذا النظام .

المادة الثامنة عشرة : تسري الانظمة واللوائح والقواعد الحالية المنظمة لشئون الخط الحديدى وذلكر حتى يتم اصدار غيرها .

ما صدر بشأن النظام



الرقم:



التاريخ :

المرفقات:

الطبعة الأولى

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

— 1 —

قرار رقم ١٦٩ وتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٠٠

ان مجلس الـ وزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المستلمة على خطاب معالي وزير المواصلات رئيس مجلس ادارة مؤسسة السكة الحديد رقم ٢٣٧ في ٢/١٢/٩٦ المتضمن ان مجلس ادارة المؤسسة قرر في اجتماعه الثالث الذي عقد في الدمام بتاريخ ١٩/١/٢٢ ادخال بعض التعديلات على نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣/٤ و تاريخ ٢٢/١/١٢٨٦ نظراً لفضل ادارة وتشغيل مينا الدمام عن المؤسسة وارتباطه بالمؤسسة العامة للموانئ بعد انشائها، وقد جرى التأشير على العبارات او الفقرات المطلوب تتعديلها او حذفها في النماذج المقوعدة نسخة منه من نسخة من القرار بهذا.

لذا يرجو معالجه الموافقه على تلاي التعدد للحالات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء المرفقة رقم ٤/٨٤ في ٢٠/٦/٩٩ التي رأت فيه
الاكتفاء باصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن التعديل المالي لبعض وكيل وزارة العواملات
ووكليل وزارة التحارة.

یق ررمایل

(١) تعدل بمقتضى وظيفة وزارة المواصلات لشئون الطرق والموانئ * الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية المسندية إلى سعي وكيل وزارة المواصلات.

(٢) تعدل سعي وكيل وزارة التجارة والصناعة الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من
النظام المذكور إلى سعي وكيل وزارة التجارة.

ولما زکر حضرت .

نائب رئيس مجلس الوزراء

شَهِيدُ الدِّينِ الْأَخْرَجُ الْجَنَاحِيُّ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٠٩/١/١١ بشأن تديل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على المادة (٢٠) والمادة (٤٣) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢ الصادر بالموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بغيرادات ومصروفات المؤسسة للسنة المالية ١٤١٠/١٤٠٩ .

يتسرر مaily :
يتسرر مaily :

اولا : يعدل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح " المؤسسة العامة لخطوط الحديدية " .

ثانيا: تعتد ايرادات المؤسسة العامة لخطوط الحديدية للسنة المالية ١٤١٠/١٤٠٩ بمبلغ (١٩٧٥٠٠٠ر.م) مائة وسبعة وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .

ثالثا: تعتد مصروفات المؤسسة العامة لخطوط الحديدية للسنة المالية ١٤١٠/١٤٠٩ بمبلغ (١٩٧٥٠٠٠ر.م) مائة وسبعة وسبعين مليونا وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .

رابعا: تقوم المؤسسة المذكورة باستلام ايراداتها وصرف ثقنتها وفتاب لظامها .

خامسا: يراعى في تنفيذ هذه الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ١٢) من المرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤ الصادر بالصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤١٠/١٤٠٩ .

سادسا: اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ـ ـ ـ ـ ـ ـ
رئيس مجلس الوزراء



